

تقدمهم في السن، إلى مدفوعات تكميلية، تدابير للتخفيف من وطأة حالة أرباب المعاشات الذين نتج عن تقاعدهم في السنوات الأولى من وجود صندوق المعاشات التقاعدية حصولهم على معاشات ظلت غير وافية رغم ما أُجري لها من تسويات لاحقة، وأن يقدم إلى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة مقترحات بشأن ذلك، تكون في حدود الموارد المتاحة للصندوق.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق للكلفة المتزايدة لتعديلات مبالغ المعاشات التقاعدية،

ترجو من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يتخذ التدابير التالية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

(أ) أن يدرس الإجراءات المتبعة في التحقق من مكان إقامة صاحب المعاش التقاعدي :

(ب) أن يدرس إمكانية وضع منهجية للتحقق من مكان إقامة صاحب المعاش التقاعدي :

(ج) أن يدرس إمكانية التقسيم التناسبي لتعديلات المعاشات التقاعدية بالنسبة لأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يمضون جزءاً كبيراً من أي سنة تقاعدية في بلد آخر غير بلد إقامتهم المقرر :

(د) أن يدرس الممارسة المتبعة التي بموجبها يتلقى الأفراد الذين يعملون في الأمم المتحدة بمقتضى اتفاقات أو عقود خدمات خاصة أجراً ومعاشاً تقاعدياً في وقت واحد من الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢١٦/٣٥ - استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

رابعاً

نقل الحقوق في المعاش التقاعدي

تؤيد الاتفاقات التي أقرها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مع حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، ومع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومع المركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى، بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بشأن استمرار الحقوق في المعاش التقاعدي بين هذه الأطراف والصندوق :

خامساً

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة عام آخر ببلغ لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ دولار :

سادساً

المصروفات الإدارية

توافق على مصروفات، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويبلغ مجموعها ٤٧٢٣٢٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨١، هي عبارة عن مبلغ ٤٦٩٨٢٠٠ دولار الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بزيادة عليه مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار اللازم لتوظيفتين من أجل المساعدة المؤقتة طلبه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وعلى مصروفات تكميلية تبلغ ١٨١٧٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨١ لغرض إدارة الصندوق :

سابعاً

تدابير تكميلية

ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يبحث، بالترادف مع دراسته المقترحة عن تقديم العون إلى أرباب المعاشات الذين يحتاجون، بسبب

ثالثاً

الإجراءات المنظمة للتخلص من الممتلكات

- ١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن الإجراءات المنظمة للتخلص من الممتلكات^(٥٥) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشفوي المتصل بالموضوع^(٥٦)؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام تنفيذ الإجراءات الموصى بها في الفقرة ١٥ من تقريره وتطبيق تلك الإجراءات عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣؛

رابعاً

برنامج تدريب مترجمين/محررين/محوري محاضر موجزة للفتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

- ١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن برنامج تدريب مترجمين/محررين/محوري محاضر موجزة للفتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا^(٥٧) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشفوي المتصل بالموضوع^(٥٨)؛
- ٢ - تأذن للأمين العام بتكيد المصروفات اللازمة للبرنامج التدريبي الثالث؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقييماً للبرامج التدريبية في فترتي السنتين السابقتين، لكي تنظر فيه الجمعية قبل موافقتها على رصد الأموال اللازمة للبرنامج التدريبي الرابع؛

خامساً

تكاليف الدعم للوكالات

- ١ - تحييط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تكاليف الدعم للوكالات^(٥٩)؛

(٥٥) A/C.5/35/30.

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٦، الفقرات ١٦ - ١٨.

(٥٧) A/C.5/35/29.

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٦، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

(٥٩) A/35/544 و Corr.1.

ترجو من الأمين العام مواصلة التشاور مع حكومات جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ومع المؤسسات المالية في افريقيا، بغرض القيام باستشارات كبيرة في افريقيا على أساس عاملي السلامة والربحية تمشياً مع الاحتياجات الامانية للبلدان الافريقية.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢١٧/٣٥ - المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

إن الجمعية العامة،

أولاً

وظائف الوديع المسندة إلى الأمين العام،
وتسجيل المعاهدات ونشرها

تؤيد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقريرها بشأن وظائف الوديع المسندة إلى الأمين العام وتسجيل المعاهدات ونشرها^(٥٢)؛

ثانياً

الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة
الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

- ١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية^(٥٣) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٥٤)؛
- ٢ - تؤيد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٤ من تقريرها؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، كمرفق مستقل للميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل، جميع المعلومات اللازمة عن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية؛

(٥٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32) الوثيقة A/35/7/Add.1.

(٥٣) A/C.5/34/21.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف، (A/35/7/Add.1-32) الوثيقة A/35/7/Add.2.